



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة

A

المجلس

الدورة السادسة والستون بعد المائة

26-30 أبريل/نيسان 2021

تقرير الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(8-10 مارس/آذار 2021)

الموجز

- تلقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عناية المجلس إلى ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات بشأن:
- إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة؛
 - مدونة السلوك بشأن التصويت؛
 - معلومات محدثة عن استعراض هيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد؛
 - أساليب عمل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب المجلس

يُطلب من المجلس إقرار النتائج والتوصيات الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Annick Vanhoutte

أمينة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

البريد الإلكتروني: Annick.Vanhoutte@fao.org؛

الهاتف: +39 06570 54287

أولاً - المقدمة

- 1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها الثانية عشرة بعد المائة يومي 8 و9 مارس/ آذار 2021.
- 2- وانعقدت هذه الدورة بشكل افتراضي بصفة استثنائية بسبب جائحة كوفيد-19.
- 3- وترأسست الدورة، التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيدة Daniela Rotondaro التي رحّبت بجميع الأعضاء المشاركين وذكّرت بأنّ اليوم الأول للدورة الواقع فيه 8 مارس/ آذار، يتزامن مع اليوم الدولي للمرأة.
- 4- وأحيطت اللجنة علمًا بأنه تم تعيين سعادة السيد Domingo Nolasco (الفلبين) ليحل محلّ السيد Theodore Andrei Bauzon؛ والسيدة Alison Storsve (الولايات المتحدة الأمريكية) لتحل محلّ السيدة Emily Katkar؛ والسيدة Chantal Moukoutou (غابون) لتحلّ محلّ سعادة السيد Charles Essonghé، خلال هذه الدورة، وفقًا للفقرة 4 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 5- وشارك الأعضاء التالية أسماؤهم في هذه الدورة:
 - السيدة Chantal Moukoutou (غابون)
 - السيد علي البصول (الأردن)
 - سعادة السيدة Mónica Robelo Raffone (نيكاراغوا)
 - سعادة السيد Domingo Nolasco (الفلبين)
 - السيد Rafael Osorio de Rebellón (إسبانيا)
 - السيدة Alison Storsve (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 6- ولم تكن فيجي ممثلة.
- 7- وأتبعت اللجنة في دورتها الثانية عشرة بعد المائة أساليب العمل التي طبّقت على دورتها العاشرة بعد المائة على النحو الموضّح في مذكرة الرئيسة (الملحق 1 بالوثيقة CL 164/2)، ووافقت على تعليق أية مواد قد تتعارض مع انعقاد الدورة بشكل افتراضي، وذلك عملاً بالمادة 7 من اللائحة الداخلية.

ثانيًا- البند 1: اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة

(الوثيقة CCLM 112/1 Rev.1)

- 8- أخذ أعضاء اللجنة علمًا بالترتيبات الخاصة بهذه الدورة ووافقوا على جدول أعمالها.

ثالثاً - البند 2: إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة (الوثيقة CCLM 112/2)

- 9- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 112/2 بعنوان "إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة". وأشارت اللجنة إلى أنّها قد نظرت في هذا البند خلال دوراتها الثالثة بعد المائة والسادسة بعد المائة والسابعة بعد المائة والعاشر بعد المائة والحادية عشرة بعد المائة، وإلى أنّ هذا البند كان موضوع مناقشات مكثفة أجراها السيد Khalid Mehboob الرئيس المستقل للمجلس وسلفه.
- 10- وعرض الرئيس المستقل للمجلس معلومات محدّثة عن المشاورات التي أجراها مع رؤساء الأجهزة الدستورية الثلاثة المعنية¹ والمشاورات غير الرسمية التي أجراها مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية وإدارة المنظمة. وشدّد على أنّ الإجراءات المعدّلة المقترحة (الملحق 1 بالوثيقة CCLM 112/2) تشرك الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، في جميع مراحل عملية التوظيف بقدر أكبر مما تسمح به الإجراءات المؤقتة التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة في عام 2016. وذكّر بأنّه سيجري تطبيق الإجراءات المؤقتة في ظلّ غياب حلّ بشأن إجراء طويل الأجل.
- 11- وأشارت اللجنة إلى أنّ المشاورات التي يجريها الرئيس المستقل للمجلس ما زالت جارية، وتوّهت بالجهود التي يبذلها الرئيس المستقل للمجلس، ورحّبت بمشاركة الأجهزة الثلاثة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة المنظمة مع الرئيس المستقل للمجلس سعياً إلى إيجاد حلّ فعّال لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 بما يتماشى مع النصوص الأساسية للمنظمة.
- 12- وإذ أحاطت اللجنة علمًا بالمعلومات المحدّثة الإيجابية التي عرضها الرئيس المستقل للمجلس، تطلّعت إلى التوصل إلى حلّ سريع لهذه المسألة في المشاورات المقبلة التي سيجريها الرئيس المستقل للمجلس مع الأجهزة المعنية، وأكدت استعدادها لعقد دورة إضافية للجنة، رهناً بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إجراء طويل الأجل، للتمكّن من البتّ في هذه المسألة خلال الدورة المقبلة للمجلس.

رابعاً - البند 3: مدونة السلوك بشأن التصويت

- 13- سلّمت اللجنة بأنّ هذا البند ما زال موضوع مشاورات غير رسمية مكثّفة يجريها الرئيس المستقل للمجلس مع أعضاء المنظمة، وأنه بالتالي لم تُعرض عليها أية وثيقة رسمية لاستعراضها.
- 14- وأبلغ الرئيس المستقل للمجلس اللجنة عن حالة المشاورات التي يجريها مع أعضاء المنظمة، مشدّداً على أنّ هذه المشاورات ما زالت جارية، وذكّر بأنّها عملية يقودها أعضاء المنظمة.

¹ الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

- 15- وأُعرِبت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الرئيس المستقل للمجلس من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول مضمون مشروع مدونة السلوك بشأن التصويت، وذلك لكي يقرّها المجلس ويعتمدها المؤتمر في دورته الثانية والأربعين، وشجّعت الرئيس المستقل للمجلس على مواصلة المشاورات.
- 16- وأكّدت اللجنة، آخذة في الحسبان الولاية الموكلة إليها، استعدادها لعقد دورة إضافية للنظر في مشروع مدونة السلوك بشأن التصويت، رهناً بالتوصل إلى نصّ يحظى بتوافق الآراء.

خامساً - البند 4: استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد

(عملاً بالفقرة 8 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 255/74باء) -

معلومات محدثة - تقرير إعلامي (الوثيقة CCLM 112/3)

- 17- عرض مكتب الشؤون القانونية لغرض الإحاطة، الوثيقة CCLM 112/3 بعنوان "استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد (عملاً بالفقرة 8 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 255/74باء) - معلومات محدثة - تقرير إعلامي" ووثيقة المعلومات CCLM 112/INF/1² بعنوان "الاستعراض الأولي لهيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد".
- 18- وأبلغت اللجنة بأنه قد تم إنجاز الاستعراض الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 255/74باء، ضمن الإطار الزمني المحدد، وأن المنظمة قد شاركت عن طريق إدارتها وممثلي الموظفين في كل مرحلة من مراحل العملية من خلال إبداء التعليقات والملاحظات.
- 19- وقد أُحيطت اللجنة علمًا بالملاحظات الرئيسية التي أبدتها المنظمة وسائر الوكالات المتخصصة، بما يشمل ضرورة أن تسبق أية عملية إصلاح هيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد، موافقة الأجهزة الرئاسية لدى الوكالات المتخصصة، نظرًا إلى طابعها المستقل. وفي ما يتعلق بالخيارات الواردة في التقرير، أُبلغت اللجنة بأن منظمة الأغذية والزراعة قد أوصت بإدراج "الإبقاء على الوضع الراهن" كأحد الخيارات المبيّنة في تقرير الأمين العام.
- 20- وأبلغت اللجنة بأنه من المتوقع أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير الأمين العام خلال دورتها الحالية.
- 21- ورخّبت اللجنة بعمل المنظمة في هذا السياق، إذ تشارك بطريقة بناءة في عملية الاستعراض مع مراعاة استقلالية المنظمة باعتبارها وكالة متخصصة. وتطلّعت اللجنة إلى الاطلاع على التطورات المقبلة بهذا الصدد.
- 22- وانتهز مكتب الشؤون القانونية الفرصة لإحاطة اللجنة علمًا بالاستعراض الجاري للإجراءات الداخلية للمنظمة الخاصة بالطعون.

سادساً - البند 5: أية مسائل أخرى

- 23- استعرضت اللجنة أساليب عملها، مع مراعاة الدروس المستفادة من الدورتين السابقتين اللتين عقدتا بصورة افتراضية.

² الوثيقة A/75/690. الاستعراض الأولي لهيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد؛ تقرير الأمين العام.

- 24- ووافقت اللجنة على مواعمة شكل تقاريرها مع شكل تقارير لجنتي المجلس الأخرين (لجنة البرنامج ولجنة المالية).
- 25- واعتبرت اللجنة أنه ينبغي الإبقاء على ممارستها الحالية المتمثلة في الاجتماع مرتين في السنة، قبل اجتماعات لجنتي المجلس الأخرين، مع تعديل مدة الدورة وفقاً لجدول أعمالها، واحتفظت بإمكانية عقد دورات إضافية عند الضرورة.
- 26- ولفتت المستشارة القانونية عناية اللجنة إلى الوثيقة PC 130/3 التي تتضمن معلومات محدّثة عن سياسات المنظمة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية. وأبلغت اللجنة بأنه قد تم رفع توصية إلى لجنة البرنامج لطلب إطلاع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بين الحين والآخر على آخر المعلومات بشأن هذه المسائل وفي ما يتعلق بأية قضايا قانونية قد تنشأ في هذا السياق.
- 27- ولم تطرح أية مسائل أخرى للنقاش في إطار هذا البند.